يتعلق بمزوم الزعم ويوم الولد ولا فسر

اذ به وحلت فورث ولا فلا حرا بغلوا او مغلوا ان فاه كان الذي الولد في ذمة معسرا بان
شريكه يغرم ان تبعه بقيمة حصته يوم الوطء على المشهور ويوم الولد كما يوم التحمل
ولا يوم الحكم او يرجع بها المغرم ويرجع بها على غير الزاني كالخلاف القيمة وما روي ما كلام
وانما عاتبه تبعه بما يغرم قيمة حصته وتبعه ايضا بقيمة الولد عبدا او حرا على ما قال
سواء اختار اتباعه بالقيمة او البيع لانه حكما حر بالزاني فاه قلت
لم ثبت ان اتباع بنقص قيمة الولد مع ان اعتبار وتعظيم الكل قلت فاذا
لما وجب يوم الوطء وهو يوم يجب على الزاني تعزيرا له وان الولد يكون على ملكه
فما شاء الشريك وانما كان معسرا بالزاني يوجب منه تحقق انه وطء ملكه وملك غيره
فالولد على ملكه قوله ثم يرجع الاخر فيرجع بقيمة نصيب الاخر من الزاني وفاقا لمناب
لما قال ان يقول بولد موت وان كان فرع نصيب الاخر يتضمن تغريمها وتعتيق فيه تعاليه
الخالة يوم الوطء اي لتحملها ما حملت وهل كذلك او يوم الحمل قولان وكانت
عليه من قيمة الولد على الفريق وهذا اذا كان عليه كما يدل عليه قوله ما ان المعسر ولا
وبقيت بكفه ما لقامة ولو كذا بعبدا او حرا فيما فان اشركتها مسلم يحمل ان الشريكين
اذا وطئا الامة المشتركة بطهر واحد سواء كانا حرين او غيرين او كان احدهما حرا
فعبدا او كان احدهما مسلما والاخر ذميا او مسلمين البائع والمشتري اذا وطئا الامة
المبيعة بطهر واحد وانت بولد لستة اشهر فما اكثر من وطئه بالثاني واذا فكما دامتها ما لقامة
توعمها في الحقته به فهو ابنه فان مات احدهما قبل ان توعمها القافة فان كانت توعمه
معرمة تامة بعض كالغير فان ما تا معا قبل ان توعمها القافة فقال الشيخ سواء لهما وقال
ابن الحاجب يعتق كلاهما له وما قوي ان الولد يكون ابنا لمن الحقته به فان الحقته بالحر صار
حرا وان الحقته بالعبد صار عبدا وان الحقته بالذمي صار كافرا وحرا وان لم تلحقه
فان اشركتها بينهما بان قالت هو ابن هما معا فانه لا يكون ابنا مسلما حرا قوله فان
اشركتها بمسلم كان يبعد ان يقول بمسلم وحر ان جنس ما اذا كانا حرين احدهما مسلم
وان غيرا وهو ما اذا كان احدهما حرا والاخر فيعتقان مسلمان تغليبا لحكم الاشرف
جهة وبعبدا وبمسلم ان يقول حر مسلم ايضا وحر بمواليها حيث ما يوالي القاسم

وغيره وعلى كل واحد نصف نعمته وكسرته فانه يرجع بنصف نعمته اذا ابن نصرانيا اشتركت
فيه الحر والعبد بمعنى على الحر لعتق نصفه عليه بالشرع ويوضع عليه نصف ولد ويرجع
لشريك العبد ان كذا نصف العبد ولا تعتبر ما قيمته نصفه وفاؤ نصفها الخ ولد ووالى
اذا بلغ احدهما يعني ان الصغير اذا بلغ فانه يوالي احد الشريكين اذا كان تحت الشركة على
على المشهور وما والى احدهما فانه لا يكون له مشتركا وما والى العبد فانه يكون له لا حرا
ثم اعتق ابوه او اسلم ورثه ونعمته ان طلبه عليه وبعبدا ولا يرجع مولاه عما
ثبت له والحرية ولا تتبع ما وجب من الموالات ثبت ذي اذا خطل لا تتبع بعد الجاهلية
وانما ولا يحل شيء وذا ان والخاص انه اذا والى المسلم الحر ما لا حر والحر وما والى
الكافر او العبد وما انتم الكافر على العبد والعبد على حاله حتى مات الولد وانه كما يرثه
الشريك المسلم الحر بعد موالاته له وما يرثه مولاه لا يوجد الكافر او الرق واذا مات الولد
بعد ما اسلم او عتق ووالاه من كان او عتق فانه يرثه مولاه لا ذو الرحم لانه بموالاته تضمن صار
انتقاله ذلك ابن زرقون مقال قوله ان يوالي اذا بلغ وشاء ضمنه فاه واذا العبد فيرجع ابن عبد
وقال ابن القاسم او ان الكافر فهو مسلم ابن كان قوله كما لم تبرز فانه تشبيه في انه حر
مسلم في انه يوالي اذا بلغ احدهما ويجيء فيما اذا مات وغير والي الكافر او العبد بعد ما حر
وقوله كما لم يرث وهو هنا الخاص ذا ان يوالي العبد بخلاف ما والى مات القافة اشتركتها
ليس له ان يوالي عتق ووراثه ان مات اولا يعني ان القافة اذا اشتركت الصغير فيها
ثم انه مات قبل ان يوالي احدهما وترك مالا فانهما اي المسلم والبريء من ثلثه ميراثا ولا
فعقوله اولا ان قبل الموالات وبين هذا بان وانما هو مال تنازعا الى اثناء فيقسم بينهما
ولو مال واخر اما له مات الكافر المهم ومن علم من ترا ولو ذي عتق مسلم ووقفا من
اه ولا والحب يعني ان الولد يتبع على سيده اذا اثر ولم تعتق عليه بالرحم على المشهور
كما تحلى عليه زوجته بالرحم والبقاء لا باحة بالاحة بالولد للملك وبقوبا ولا باحة
في الزوجة للعصمة وفرزلات بالكفر وبعبدا ومن حرمت عليه اسلم زالت الحرمة وعاد
اليه فيعتقه وماله وان قتل على زوجته عتقت وبراسه ماله واذا اثر الولد على نفسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)